أ- موسى زينب

المحاضرة السابعة

ثالثا : مبادئ قانون البيئة

يمكن تصنيف هذه المبادئ إلى مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تدخلي وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة نوجزها فيمل يلي :

1-المبادئ الوقائية لحماية البيئة

تهدف الاجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة الى اتخاذ كل السبل والاجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الايكولوجية، ومنع وقوع مخاطر تهددها، أو التقليل من حدوثها، أو انذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها. ومن ثم فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة البيئية وذلك من خلال القيام بسلسلة من الاجراءات الوقائية، وتتمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة في :

أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

على كل نشاط انساني أن يتجنب الحاق ضرر معتبر للتنوع البيولوجي الذي يتضمن مجموعة الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة الي تربطها.

ب- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

تجنب الحاق ضرر بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطن الأرض.

ت- مبدأ الادماج

يتمثل في دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. أي ضرورة اعداد دراسات شاملة من جانب اقتصادي وثقافي واجتماعي وبيئي عند اعداد مخططات التنمية من خلال اجراء دمج مختلف الجوانب لتقييم للآثار البيئية للمشاريع قبل البدء في تنفيذها.

فالتخطيط احدى أساليب التسيير الحديث التي تستعملها الادارة البيئية في مجال حماية البيئة.

ث- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ج- مبدأ الحيطة

ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

ح- مبدأ الاعلام والمشاركة

بأن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وعملية المشاركة في صنع القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 7 و8 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة .

2- المبادئ التدخلية لحماية البيئة

هي تلك الاجراءات التدخلية العلاجية أو الردعية، فتهدف الى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للانسان والبيئة معا، وهذه المبادئ هي :

أ- مبدأ الاستبدال

الذي يكون بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية.

ب- مبدأ الملوث الدافع

عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات القرن الماضي تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها العامة على عاتق الملوث.

وامتد هذا المبدأ الى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية.